تغيير الماهية وأثرها
في
الأحكام الشرعية

د.ضياء يوسف حالوب

كلية التربية الاساسية/ الجامعة المستنصرية

المقدمة...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد:

فان من اعظم منن الله على العباد ان ارسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، ومبينين لهم طريق الحق بما جاء من الله على لسان وحيه من كتب سماوية ومنها القران وفيها من الاحكام التي انزلت ما فيه خير العباد والبلاد، وشرع فيها من الحلال والحرام مفصلا تارة ومجملا تارة اخرى، وما اجمل فقد فصله النبي عليه الصلاة والسلام وفق سنته، فكانت السنة مبينة لما اجمل فيه ومخصصة لما اطلق منه، وقد بين الله ما حرمه وما احله، والملاحظ ان الوقائع والمستجدات لا زالت تتراءى وتتوارد على الامة سواء كان بسبب التقدم الحضاري او الانفتاح على العالم اجمع مما ولد متغيرات جديدة في الحياة العصرية، استدعى ذلك كله ايجاد حلول واحكام مستنبطة من القران والسنة المشرفة، ومن هذه المتغيرات وقوع التغير في بعض المواد يؤدي ذلك الى استحالتها الى مواد اخرى، والعلة في ذلك ان بعض المواد المستحالة اصلها حرام كشحم الخنزير والخمر وغيرها، وهنا اختلف الفقهاء في حكمها من حيث البقاء على الحرمة الاصلية او وقوعها تحت حكم اخر بدافع التغير الكلي، ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع.

وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين:

اما المقدمة فقد ذكرت فيها اسباب اختياري للموضوع.

واما المبحث الاول: فقد جعلته في التعريف والالفاظ ذات الصلة واثر التغير في الطهر والحل.

واما المبحث الثاني: فقد كان في التطبيقات المعاصرة لتغير الماهية في مجال الدواء والغذاء والعطور.

ثم الخاتمة لتسجل اهم النتائج التي توصلت اليها.

ثم ثبت المصادر.

وفي الختام ارجو من الله حسن القبول، انه ولي ذلك وهو القادر عليه.

المبحث الاول
التعريف بتغير الماهية، والالفاظ ذات الصلة، واثرها

التغير في اللغة: التحويل. يقال: غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال: غيرت الشيء فتغير، وغيره إذا بدله، كأنه جعله غير ما كان عليه. وفي التنزيل العزيز ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾[1] قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. وغير عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت[2].

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.

الماهية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وهو يشمل الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية على ما هو معلوم في محله وما فيها من الحدود والبحث[3].

الالفاظ ذات الصلة.

١. الاستحالة:

الاستحالة لغة: مصدر، استحال يستحيل، واصلها من: حال الشيء، اي تغير من حال إلى حال، ويقال: تحول الشيء اي تغير من حال إلى حال[4].

والاستحالة في اصطلاح الفقهاء، لا يختلف معناها كثيرا عن معناها اللغوي. فقد عرفها ابن عابدين من الحنفية انها: التغير، وانقلاب الحقيقة، فانه بعد ذكر الامثلة للاستحالة، قال: «فان ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة اخرى، لا مجرد انقلاب وصف»[5].

وبذلك فان الاستحالة هي تحول الحقيقة والاسم.

وذكر المالكية ان الاستحالة هي تحول المادة عن جميع صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها[6].

٢. تحول العين أو انقلاب العين: بمعنى تغير ذات الشيء إلى ذات اخرى.

٣. الاستهلاك: وذلك لان بعض صور الاستحالة تقع عن طريق زوال ماده في مادة أخرى حتى تصبح المادة الأولى مستهلكة في الثانية[7].

أثر تغيير الماهية في الطهر والحل

ويترتب ذلك في مسائل:

المسالة الاولى- حكم طهارة الخل:

لا خلاف بين الفقهاء في ان الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل فقد طهرت وحل شربها، وذلك لإجماعهم على طهارة الخل وحلها، وذلك لقول الرسول: « نعم الإدم أو الإدم الخل» رواه مسلم(٨)، فقد اثنى على الخل، ولا يكون الثناء الا على المباح الطاهر، قال النووي: «والصواب الذي ينبغي ان يجزم به: انه مدح للخل نفسه»(٩)، ولذلك قال ابن رشد: «واجمعوا على ان الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز اكلها»(١٠).

المسالة الثانية- حكم طهارة الجلود النجسة بالدباغ:

ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والمالكية في رواية سحنون(١١)، إلى طهارة الجلود بالدباغة.

واحتجوا: بقول النبي ﷺ «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» وفي رواية «**ايما ايهاب دبغ فقد طهر**»(١٢)، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم(١٣).

فجمهور العلماء متفقون من حيث المبدأ على أن جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت وان كان هناك اختلاف لدى بعضهم في استثناء الخنزير، والكلب أو أحدهما(١٤)، وهذا القول هو الراجح لأن الحديث الذي ذكرناه صحيح وواضح في الدلالة على أن الإهاب يطهر مطلقاً، وقد ورد بلفظ «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» رواه الترمذي وصححه والنسائي وأبو داود(١٥).

وأما ما ورد عن عبد الله بن عكيم في النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب فانه حديث مرسل ومنقطع، ومضطرب جداً(١٦).

وأما أحاديث النهي عن جلود السباع، وان كانت خاصة ،فلا ينسخ بها الحديث العام السابق، فهي محمولة على الركوب عليها ولباسها لأجل الخيلاء والتكبر، فقد كانت مراكب أهل السرف والخيلاء، كما نهى عن لبس الحرير والذهب للرجال، ولذلك يقول

الشوكاني: «وأما الاستدلال بهذه الأحاديث على تخصيص الحديث السابق فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة»[١٧].

المسالة الثالثة- تغيير الماهية التي تتم بفعل الإنسان بالإضافة:

واما الخلاف الكبير في تغير المادة التي تتم بفعل الإنسان من خلال اضافة مواد كيميائية وتحولها وتغيرها من حال إلى حال اخر أو لاي سبب اخر كان؟ للاجابة علـــى هذا نذكر بعض الحالات:

الحالة الأولى: تخليل الخمر من خلال طرح شيء فيها أو قصد تخليلها بأي شيء اخر.

اختلف الفقهاء في تخليل الخمر من خلال طرح شيء فيها على اقوال:

القول الاول: ان التخليل باضافة شيء الى الخمر غير جائز.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن ابي العاص[١٨].

واليه ذهب: مالك في المشهور، والشافعي، واحمد في الرواية المشهورة، والظاهرية[١٩].

واحتجوا:

بما ورد عن انس بن مالك: «ان النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا» رواه مسلم[٢٠].

يرد عليه: ان العرب عند تحريم الخمر كانت نفوسهم الفت الخمر، وكل مألوف تميل اليه النفس فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم بها، وهو نهي تنزيه كي لا يتخذ التخليل وسيلة لها، واما بعد طول العهد فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام «**نعم الإدام الخل**» وخبر «**خير خلكم خل خمركم**» رواه البيهقي مرفوعا[٢١][٢٢].

اعترض عليه: ان القول بان النهي للتنزيه، قول ضعيف وهو خلاف الظاهر، ودليل ذلك امر النبي ﷺ بكسر الدنان بقوله لابي طلحة ﷺ «**أهرق الخمر، واكسر الدنان**»[٢٣] وكانت ملكا ليتامى ابي طلحة ﷺ، مع العلم بان المسألة تتعلق باموال اليتامى، وان ما قام به ابو طلحة لم يكن لمجرد كونه مكروها تنزيها، والمسألة متعلقة باضاعة مال اليتيم وهذا لا يجوز.

القول الثاني: ان الخمر تطهر وتحل باضافة شيء اليها وتتغير ماهيتها الى الخل. روي ذلك عن: ابي الدرداء، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والبخاري، والقرطبي، وابن حجر(٢٤).

واليه ذهب: الحنفية، والمالكية في قول نقله عنه اشهب، واحمد في رواية(٢٥).

واحتجوا:

١. روى بسنده عن سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، فقال: «**علام توقد هذه النيران**»، قال: على الحمر الإنسية، قال: «**اكسروها، واهريقوها** قالوا: الا نهريقها ونغسلها» قال: «**اغسلوا**»(٢٦).

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر: دل الحديث على الانتفاع بها بعد تطهيرها(٢٧).

٢. الايات والاحاديث الدالة على حل الطيبات، مثل قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾(٢٨)، ووجه الاستدلال بها ان الخل وان كان بالتخليل فهو من الطيبات، لانه لا يضر بل يفيد، فلا يدخل في الخبائث المحرمة، وانه لم يظل مسكرا حتى يدخل في المسكرات المحرمة(٢٩).

٣. قول الرسول ﷺ: «**نعم الادام الخل**» وهو دخول الخمر المخللة بفعل الإنسان، فان العبرة بدخول الشيء في حقيقته هو الاسم والمضمون والمحتوى، وكل ذلك متحقق في الخل المخلل بفعل الإنسان؛ وذلك لان الشرع قد رتب وصف النجاسة على حقيقة الشيء النجس، فإذا انتفت تلك الحقيقة انتفت تلك النجاسة، وحقيقة الخل الطهارة(٣٠).

٤. القياس على الدباغ الذي يتم بفعل الإنسان مع انه يطهر الجلد النجس المحرم، ويحلله(٣١).

الترجيح: الذي يبدو لي ان مذهب القائلين بطهارة الخل بعد تغيره من الخمر هو الراجح؛ وذلك لان الأوصاف الشرعية من الحرمة، والنجاسة ونحوهما مرتبة على حقائق الاشياء وصفاتها الأساسية، فإذا تغيرت تلك الحقائق والصفات تغيرت الأوصاف الشرعية، قال ابن القيم: «ان الخمر نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا اصل الشريعة في مصادرها، فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده(٣٢)، ولم ينقل التراب»(٣٣). ولذلك يقول الحنفية: «العصير طاهر، فيصير خمرا فينجس فيصير خلا

فيطهرا»[٣٤]، وقالوا ايضا: «ان استحالة العين تتبع استحالة الوصف»[٣٥]، حتى الظاهرية يقولون: «ان الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم»[٣٦]، وان ما استدلوا به من منع التخليل في دنان الخمر، فان ذلك كان في بداية التحريم، وامره ﷺ بكسر القدور التي كانت تطبخ فيها لحوم الحمر الاهلية، فانه لما راى منهم الإذعان إذن لهم بعدم كسرها[٣٧]، والله اعلم.

الحالة الثانية– غير الخمر: فقد ذكر الفقهاء امثلة للتغير غير الخمر، منها:

١. الذي تحول من الدم اليه، وهو طاهر عند الجميع[٣٨]، قال ابن المواق: «اتفقوا على طهارة المسك، وان كان خراج حيوان، لاتصافه بنقيض علة النجاسة وفارة المسك ميتة طاهرة اجماعا لانتقالها من الدم، كالخمر للخل»[٣٩].
٢. السرجين والعذرة عندما يتحول إلى الرماد عن طريق الحرق يصبح الرماد طاهرا عند جمهور الحنفية، خلافا للشافعية في الجديد[٤٠].
٣. الميتة والخنزير، والفأرة إذا وقعت في المملحة فاصبحت ملحا فقد طهر، بل لا يسمى باسمه السابق عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية.
٤. الزيت النجس وتحويله إلى صابون، طهر عند الحنفية[٤١].

والخلاصة: ان هناك اختلافا بين الفقهاء في استحالة غير الخمر، فالحنفية على المفتى به، والمالكية، واحمد في رواية ذهبوا إلى ان الاعيان النجسة تطهر بالتغيير، على تفصيل في هذه المسألة، في حين ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب وابو يوسف إلى ان الاعيان النجسة لا تطهر بالتغير، الا الخمر بالاستحالة الذاتية، والدم الذي يتحول إلى اللبن، أو المسك[٤٢].

الترجيح: والذي يظهر لي رجحان القول بتاثير الاستحالة بذاتها أو بغيرها في الحل، والحرمة، والطهارة، والنجاسة، وذلك لان مسائل الطهارة والحل في هذه الاشياء من باب العادات وليست من باب العبادات، ولذا فان الوصف بالحل والحرمة ونحوهما، مرتبط بالحقائق والعلل والاسباب وجودا وعدماً.

يقول الامام الكمال بن الهمام في سبب اختياره القول بالحل والتطهير بالتغيير: «لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها، فكيف

بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح...»، ثم قال: «ففرضا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها»[٤٣].

الحالة الثالثة- استهلاك مادة في مادة اخرى:

ويقصد به ان تقع النجاسة في الماء أو غيره من المائعات، فلا يبقى لها أثر، فتغيب فيه، وتذهب صفاته.

فان الادهان والالبان والاشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبائث اذا استهلكت فانها تطهر، فكيف يحرم الطيب الذي اباحه الله تعالى، ولا دليل على انه اذا استهلك الحرام وتغير فانه يبقى حراما بدليل حديث بئر بُضاعة والتي كان يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٤٤]، وقال ﷺ في حديث القلتين «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٤٥].

فقوله «**لم يحمل خبث**» بين ان تنجيسه بان يحمل الخبث، اي بأن يكون الخبث فيه محمولا (فيظهر اما بحجم أو ريح أو لون)، وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء[٤٦]، فإذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى ان تطهر بالانقلاب[٤٧].

وقد تبين ان اكثر العلماء توسعا في موضوع الاستهلاك هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، يقول ابن رجب «العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر اثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً أو لاً؟ فيه خلاف»[٤٨].

الحالة الرابعة- التغير بالنار:

كما ان التغير يكون بالتخلل والتخليل وبالاستهلاك، فقد يكون عن طريق النار، مثل تحول النجاسة بالنار إلى رماد، حيث يطهر عند الحنفية، ما عدا ابا يوسف، والمالكية على المعتمد، وابن حزم، وابن تيمية، والشوكاني[٤٩].

الحالة الخامسة- التغير بالاختلاط والتقادم:

ومن امثلة ذلك انقلاب النجاسة إلى تراب، وسقوط ميتة في بئر وانقلابها طينا

عند المعتمد لدى الحنفية، قال الكاساني: «النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها تصير شيئاً اخر عند محمد فيكون طاهرا»[٥٠].

الحالة السادسة- التغير بالعمل الكيميائي:

وقد ذكر فقهاؤنا عدة امثلة منها: انقلاب الزيت النجس إلى صابون، وعظام الميتة يمنع منها مرهم حيث يطهر ويحل بهذا العمل عند جماعة الفقهاء[٥١].

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لتغير الماهية في مجال الدواء والغذاء والعطور

اصبح العالم اليوم كقرية واحدة مترابطة الاطراف متأثرة بعضها ببعض، بحيث لا يمكن الفصل بين اطرافها، لذلك فما يظهر في الغرب، من التقنيات العلمية المعاصرة، والتكنولوجيا، والادوية الجديدة والاغذية المركبة، يصل فورا إلى العالم الاخر، ويتداول بين الناس.

ومن اكثر الامور تعقيدا موضوع الادوية، والاغذية، التي تدخل في صناعتها، أو للحفاظ عليها، مواد من اصول محرمة.

قد شغل هذا الموضوع المسلمين منذ فترة، واصبحت الفتاوى فيه بين ترخيص دون تاصيل، وتشدد دون دليل، وتعجل دون تروّ وتعقل، وتوقف دون الخوض في اعماقه بتمهُّل.

ومعظم الناس حيارى امام هذه الفتاوى المتضاربة، وحق لهم العناية والحرص الشديد على معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الامور المتعلقة بالاغذية التي اضيفت اليها الكحول، والدهون الخنزيرية، أو الجيلاتين المصنوع من عظم الميتة، أو الخنزير، أو الادوية التي تصنع من المحرمات مثل الانسولين الخنزيري، والانزيمات الهاضمة، والصمامات المتخذة للقلب من اصل خنزيري، أو الادوية التي دخلت فيها المواد الكحولية، وغير ذلك كثير.

مقاصد الشريعة:

والمنهجية الصحيحة في مثل هذه المسائل الجديدة في عالم الغذاء والدواء رعاية عدة مبادئ وقواعد اساسية من اهمها:

١. رعاية مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورعاية ما هو ضروري أو حاجي، أو من المحسنات؛ وذلك لان من المعلوم ان الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها، كما وردت بذلك نصوص الشرع من الكتاب والسنة[٥٢].

من ذلك اباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت بـــه[٥٣]، واباحته للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها للتداوي[٥٤]، قال العز بن عبد الســـلام «ولان مصلحة العافية والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة»[٥٥].

٢. رعاية فقه المآلات وما يترتب على الاستعمال للغذاء والدواء من النتائج الإيجابية، أو السلبية حسب شهادات الخبراء.

مسائل في التطبيقات المعاصرة

نذكر هنا احكام هذه المسائل مع بيان حقيقتها الطبية ، وحكمها الشرعي:

١. استعمال الدم المسفوح في الغذاء والدواء:

الدم المسفوح هو الدم الخارج من الإنسان، أو الحيوان بسبب الجرح، أو الذبح، والمراد به من الحيوان فقط، ويجعل من الدم بلازما الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل كرات الدم الحمراء من الدم، ومصل الدم، وهو المنتج المتحصل عليه بعد فصل الفيبرين من بلازما الدم.

من المجمع عليه بين المسلمين حرمة الدم المسفوح[٥٦]، وذلك لنص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[٥٧]، وقال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٥٨]، ﴿ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٥٩].

ومع هذا التحريم القاطع للدم المسفوح لدى المسلمين فان معظم الدول الأوروبية تستعمل جزءاً من الفضلات الحمراء للذبيحة وتسمح باستخدام بروتينات الدم في انتاج الاغذية، وذلك بخلطه مع بروتينات اخرى من مصادر حيوانية، أو نباتية، بل تجمع الدماء

في المسلخ تحت اشتراطات صحية من حيوانات تخضع للاشراف البيطري، وتصنع منها بعض الاغذية، واللحوم ونقانق متنوعة في ايرلندا، وشراب في بلجيكا، وفي انوع اخرى من أوروبا.

الحكم الفقهي على التفصيل الاتي:

١. إذا تغيرت حقيقة الدم واستحالت إلى مواد اخرى فان الشيء المنتج منه في هذه الحالة تطبق عليه احكام التغير فيكون طاهرا حلالا على الرأي الراجح.
٢. اما إذا استعمل الدم، أو مشتقاته مع حفاظه على حقيقته وأوصافه كلها أو معظمها، فان شربه وحده، أو مع خلطه بمواد اخرى حرام.
٣. بلازما الدم التي تستعمل في الفطائر والحساء، والنقانق وانواع المعجنات، كما انها تمزج باللبن في تصنيع بعض منتجاته، وفي صناعة بعض الادوية واغذية الاطفال، فهذه البلازما ليست دما لا لونا ولا حقيقة، ولذلك لا تعتبر حراما.
٤. اما إذا وصف لشخص دواء فيه دم أو مشتقاته فان وجد غيره من الادوية البديلة بنفس المستوى فلا يجوز له استعماله وتناوله، اما إذا لم يجد ذلك فيحل له شرب ذلك الدواء، لان الحاجة للتداوي بالمحرمات، ما عدا الخمر التي ورد بها نص، تنزل منزلة الضرورة عند الحنفية، والشافعية على الصحيح في المذهب، وابي ثور، وابن حزم[٦٠].
٥. وبالتالي فلا يجوز اكل شيء فيه دم مسفوح، ولا شربه في غير الادوية بالشروط السابقة.
٦. اما نقل الدم من إنسان إلى اخر فانه جائز، ولكن لا يجوز بيعه، قال الحافظ ابن حجر «وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم»[٦١][٦٢].

٢. استعمال الخمر ومشتقاته في الدواء والغذاء:

سبق اننا ذكرنا الادلة الدالة على ان الخمر بذاتها لا يجوز شربها، ولا التداوي بها لوجود نصوص صحيحة وصريحة في الدلالة على ذلك، كما انها إذا تغيرت جلت وطهرت على التفصيل السابق.

والذي نذكره هنا هو على جواز استعمال الخمر في غير الشرب أو الاكل أو إذا خلطت بالغذاء، وكذلك مدى جواز استعمال الكحول التي هي المادة الاساسية لها، وذلك في مسائل:

المسألة الأولى- استعمال الخمر في التنظيف والتعقيم ونحوه (أي دون الشرب).

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كون الخمر نجسة أو طاهرة:

المذهب الاول: ان الخمر نجسة نجاسة مغلظة كالبول والدم.

واليه ذهب: جمهور الفقهاء(٦٣).

واحتجوا: بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٦٤).

المذهب الثاني: انها طاهرة في العين وان كانت محرمة إذ لا يلزم من الحرمة النجاسة.

روي ذلك عن: ربيعة، والمزني، والليث.

واليه ذهب: بعض فقهاء المالكية، ووجه ضعيف للشافعية، وداود الظاهري(٦٥).

واحتجوا:

١. بان الاصل في الأشياء الطهارة ما لم يقدم دليل على نجاستها، ولا دليل هنا، وأن قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٦٦)، لا يدل على نجاسة الخمر(٦٧).

٢. قوله تعالى ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ان الآية تنص على ان الخمر رجس من عمل الشيطان، مما دل على ان هذه النجاسة معنوية بسبب كونها من عمل الشيطان وليست مادية من ذاتها كما هو الحال بالنسبة للانصاب والازلام التي ذكرتا مع الخمر، مع انهما ليستا من النجاسات(٦٨).

تحرير محل النزاع: ان الخلاف بين الفقهاء انما انبنى على قوله تعالى ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ فمنهم من ان المعنى النجاسة وهو بذلك يتحصل عنده الا تستعمل في أي شيء، ومنهم حملها على النجاسة المعنوية لا الذاتية وبذلك يمكن استعمالها في التنظيف وفي غيره، وبما ان ذلك لا يستند الى دليل من الكتاب والسنة فان اقرب ما يقال فيها على

ما ذكره الامام النووي بقوله «ان اقرب ما يقال ما ذكره الغزالي: انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجراً قياساً على الكلب وما ولغ فيه»[٦٩].

يقول الشوكاني: «ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به، أما الآيـــة... فليس المراد بالرجس هنا النجس، بل الحرام، كما يفيده السياق... على ان في الآية الأولى ما يمنع من حملها على ان المراد لرجس: النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والانصاب والازلام، فانها طاهرة بالاجماع»، ثم قال: «ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة»[٧٠].

وعليه فيجوز استعمال الخمر والكحول في التنظيف والتطهير الطبي، وتحضير العطور وإذابة المواد المترسبة وكل الاستعمالات الاخرى ماعدا الاكل والشرب، وبـــذلك تحل لنا مشكلة العطور التي تحتوي على نسبة من المواد الكحولية الحافظة، حيـــث انهـــا طاهرة أساساً، ولا حاجة إلى القول على ضوء ذلك بتغير ماهيتها أو الحاجـــة أو عمـــوم البلوى.

المسالة الثانية- حكم الجبن الناتج بسبب انفحة[٧١] الحيوان الميت أو الخنزير.

الانفحة إذا كانت من حيوان طاهر مذبوح فهي طاهرة عند الاكثرين[٧٢]، قال الغزالي «ومنهم من حكم بالطهارة، إذ بها يجبن اللبن، والأولون لم يحترزوا منه»[٧٣].

وأما انفحة الحيوان الميت فقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب مالك، والشافعي، وابن حزم: الى نجاستها، وبالتالي لا يحل الجبن المنعقد بها[٧٤].

المذهب الثاني: ذهب ابو حنيفة، واحمد في رواية: إلى انها طاهرة[٧٥]، وحينئذ يكون الجبن المنعقد بها طاهرا وحلالاً[٧٦]، بدليل ان الصحابة اكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالانفحة[٧٧].

ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي ﷺ كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال «الحلال ما احل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه» رواه الترمذي[٧٨]، ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب، وانما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على ان سلمان ﷺ كان

يفتي بحلها.

وايضا فاللبن والانفحة لم يموتا، وانما نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعا في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على ان المائع لاقى وعاءً نجساً، وعلى انه إذا كان كذلك صار نجسا.

فيقال أولا: لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانيا: ان الملاقاة في الباطن لا حكم لها، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله اعلم(٧٩).

وبناء على ما سبق فان الجبن المنعقد من انفحة الحيوان المأكول اللحم طاهر وحلال.

المسالة الثالثة- حكم الجبن الناتج عن انفحة الخنزير:

فالجبن المعقود بانفحة الخنزير يطبق عليه مبدأ الاستحالة والاستهلاك حيث تحول اللبن إلى جبن، كما ان علماء الكيمياء والصيدلة ذكروا ان الانفحة تستخدم ممددة جداً حسب درجة فعاليتها، وقد تصل نسبة التمديد إلى ١/١٠٠٠، وهذا يعني ان تلك الانفحة النجسة قد استهلكت في المائع الطاهر الغالبه وبالتالي لم يبق لها لون ولا رائحة(٨٠).

المسالة الرابعة- استخدام جلد الخنزير لترقيع الجلد:

في حالة الحروق من الدرجة الثالثة يلجأ الطبيب لترقيع اكبر قدر ممكن من الجلد لحماية صاحبه من التلوث ومنع تبخر السوائل منه، فإذا لم تتوافر هذه الكمية من إنسان فانه يستعمل جلد الخنزير الذي يعتبر بمثابة ضماد مؤقت، لان جسم الإنسان يرفض هذا الغريب عند البرء.

وهذه الحالة تدخل في الضرورات التي تبيح المحظورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، لذلك لا يجوز الاقدام عليها الا عند عدم توافر جلد طاهر بالكمية المطلوبة، وعند شهادة الطبيب الماهر الامين بذلك(٨١).

المسالة الخامسة- المنتجات الصناعية من الخنزير.

هناك منتجات صناعية تنتج من شحم الخنزير أو بقية أجزائه نذكر بعضها وهي:

أ. بعض أنواع الصابون الذي يصنع من شحم الخنزير بعد تغيير تركيبها الكيميائي وصفاتها، حيث تتحقق عملية الاستحالة، وبذلك يصبح الصابون المنتج من الخنزير أو الميتة طاهرا حلالا.

وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى جواز استعمال الصابون المصنوع من الزيت فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ: «قال مالك في الزيت النجس: يجوز الاستصباح به في غير المساجد... ويعمل منه الصابون، وبه قال الشافعي، وهو قول علي بن ابي طالب ﷺ... وروي عن عبد الله بن عمر ﷺ»[٨٢]، وقال النووي من الشافعية: «ويجوز ان يتخذ من هذا الدهن الصابون»[٨٣].

ب. معجون الاسنان المصنوع، ببعض مواده من شحم الخنزير، حيث يعالج كيميائياً ، وتتم فيه عملية الاستحالة الشرعية، وتتغير حقيقته من الشحم إلى مادة اخرى مختلفة عنه حقيقة وصفة، ولذلك فهو طاهر حلال استعماله[٨٤].

ج. المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، وتطبق عليها قواعد الاستحالة، فإن تحول الشحم الموجود فيها إلى مادة اخرى بسبب التفاعلات الكيميائية فانها طاهرة جاز استعمالها، والا فلا[٨٥].

الخاتمة

١. ان الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك.
٢. ان الخمر اذا وقعت في المائع واستهلكت لم يكن الشارب لها شارباً للخمر.
٣. الخمرة إذا استحالت بنفسها صارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.
٤. ان انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماءاً، فلا فرق بين ان تستحيل رمادا أو ملحا أو تراباً أو ماء أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد اباح لنا الطيبات.
٥. إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم اخر يرد على حرام أو نجس. فليس هو ذلك الحلال الطاهر. بل

قد صار شيئاً اخر ذا حكم اخر، كالعصير يصير خمرا. أو الخمر يصير خلا، أو لحم الخنزير تاكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا.

٦. المراهم والكريمات ومواد الجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، وتطبق عليها قواعد التغيير، فإن تحول الشحم الموجود فيها إلى مادة اخرى بسبب التفاعلات الكيميائية فانها طاهرة جاز استعمالها، وإلا فلا.

٧. تدخل بعض المواد تحت قاعدة الضرورات التي تبيح المحظورات أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، لذلك لا يجوز الاقدام عليها الا عند عدم توافر جلد طاهر بالكمية المطلوبة، وفي حالة عدم وجود البديل لذلك، وعند شهادة الطبيب الماهر الامين بذلك.

هوامش البحث

(١) سورة الانفال، الاية/ ٥٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (غير).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص٣.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وشرح اللسان للزبيدي، مادة (حول).

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٩٧/١.

(٧) د.عبد الستار أبو غدة: بحثه المقدم إلى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٧م في الدار البيضاء.

(٨) صحيح مسلم ١٦٢١/٣.

(٩) شرح النووي على مسلم ٧/١٤.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٠٨/١.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٣٦/١، المجموع ١/ ٢٥- ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٥٤/١، والمغني لابن قدامة ٦٦/١.

(١٢) صحيح مسلم ٢٧٧/١، سنن الترمذي ٢٢١/٤.

(١٣) قال الترمذي: الا انهم كرهوا جلود السباع، وان دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، واحمد وإسحاق، وشادوا في لبسها، والصلاة فيها، قال إسحاق بن إبراهيم: ومعنى قول الرسول ﷺ: «**ايما ايهاب دبغ فقد طهر**» جلد ما يؤكل لحمه. ينظر: سنن الترمذي ٢٢١/٤، وقد أوضح الشوكاني ان: نقل الترمذي عن النضر بن شميل ليس دقيقا لان الثابت عنه. كما ورد في رواية ابي داود الحديث رقم ٣٥٩٩- انه يقول: «انما يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، انما يسمى شناً وقربة». ينظر: نيل الأوطار ١/ ٩٩.

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٣٦/١، المجموع ١/ ٢٥ - ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٥٤/١، المغني لابن قدامة ٦٦/١.

(١٥) سنن الترمذي ٢٢١/٤، سنن أبي داود ٦٧/٤، سنن النسائي ٨٣/٣.

(١٦) ينظر: عون المعبود ١٢٦/١١.

(١٧) نيل الأوطار ١/ ٩٩.

(١٨) ينظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي ٢٩٠/٦.

(١٩) ينظر: المجموع ٢٨٦/١، روضة الطالبين ٧٤/٤، فتح الباري ٤١٥/٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ٥٢/١، الكافي لابن قدامة ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٩ /٣٣١، اعلام الموقعين ١٥٣/٣، المحلى ٧/ ٤٢٩، ونيل الأوطار ٧٤/٩.

(٢٠) صحيح مسلم ١٥٧٣/٣، برقم ١٩٨٣ .

(٢١) السنن الكبرى، للبيهقي ٤٤/٢.

(٢٢) ينظر: تحفة الاحوذي ٤/ ٣٩٨.

(٢٣) سنن الترمذي ٥٨٨/٣، ينظر: فتح الباري ٥/ ١٢٢.

(٢٤) ينظر: فتح الباري ١٢١/٥- ١٢٢ ، ٩/ ٦١٧، تفسير القرطبي ٢٩٠/٦، تفسير ابن كثير ٢٩٣/٦.

[٢٥] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤، حاشية ابن عابدين ٤٥١/٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢، الانصاف ١/ ٣١٩.

[٢٦] صحيح البخاري بشرح الفتح ٥/ ١٢١.

[٢٧] ينظر: فتح الباري ١٢٢/٥.

[٢٨] سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

[٢٩] ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٤.

[٣٠] المصدر نفسه.

[٣١] المصدر نفسه.

[٣٢] صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٥٢٤.

[٣٣] اعلام الموقعين ١٤/٢، ١٥.

[٣٤] فتح القدير ١/ ٢٠٠،٢٠١.

[٣٥] المصدر نفسه.

[٣٦] المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٢٩.

[٣٧] ينظر: فتح الباري ٥/ ١٢٢.

[٣٨] ينظر: البحر الرائق ٢٣٩/١، حاشية الدسوقي ٥٢/١، شرح الخرشي ٨٧/١ – ٨٨، الوسيط في المذهب ١٤٤/١-١٤٩، المجموع ٥٣٢/٢، تخريج الفروع على الاصول ١٨٩/١، الإنصاف ١٨٩/١.

[٣٩] مواهب الجليل ١/ ٩٧.

[٤٠] ينظر: البحر الرائق ١٠٧/١، المجموع ٢/ ٥٣٢.

[٤١] ينظر: فتح القدير ١/ ٢٠٠،٢٠١.

[٤٢] المصدر نفسه.

[٤٣] المصدر نفسه.

[٤٤] مسند الامام احمد ٣١/٣، سنن الترمذي ٩٥/١، سنن أبي داود ١٧/١.

(٤٥) سنن الترمذي ١/ ٩٧، سنن ابن ماجه ١٠/١، سنن النسائي ٤٢/١، سنن أبي داود ١٧/١، والحديث صححه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة. ينظر: تلخيص الحبير ١/ ١٦- ٢٠.

(٤٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ١٥٠- ٥٠٢.

(٤٧) المصدر نفسه ٥١٧/٢١.

(٤٨) القواعد لابن رجب ٢٩-٣٠.

(٤٩) ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/١، وحاشية الدسوقي ٥٢/١ و٥٨، المحلى ١٧٨/١- ٢١٢، السيل الجرار ٥٢/١.

(٥٠) بدائع الصنائع ١/ ٨٥.

(٥١) المصادر انفسها، وينظر: التداوي بالمحرمات، د.نزيه حماد، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس بجدة ٢٠٠٤م، ص٨١- ٨٢.

(٥٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٢١٥/٤، نهاية المحتاج ١٢/٨، المجموع ٥٠/٩، المحلى لابن حزم ١/ ١٧٥.

(٥٣) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٠٠/٦، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣.

(٥٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ١/ ٣٣٥.

(٥٥) قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام، ص١٤٢.

(٥٦) ينظر: احكام القرآن: لابن العربي ٥٣/١.

(٥٧) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٥٨) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥٩) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٦٠) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢١٥/٤، المجموع ٥٠/٩، نهاية المحتاج ٨/ ١٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢.

(٦١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٧/٤.

(٦٢) التداوي بالمحرمات، د. نزيه حماد، ص٨١-٨٢.

(٦٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٥٦٠/٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٩، الذخيرة للقرافي ٤/ ١١٥، المجموع للنووي ١/ ٥٦٧، الوسيط للغزالي ١/ ٧٧٧، الروضة ١/ ١٧، مغني المحتاج ١/ ٧٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٤/ ٢١٢، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ٢/ ٢٩٩-٣٠١.

(٦٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٦٥) ينظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي ٦ /٢٩٩، المجموع ٥٦٣/٢، ٥٦٤، الروضة الندية ٢٠/١، السيل الجرار ١/ ٢٥.

(٦٦) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٦٧) المصادر انفسها، وينظر: سبل السلام ١/ ٤٩، تفسير المنار ٧/ ٤٨.

(٦٨) المصادر انفسها.

(٦٩) المجموع ١/ ٥٦٧.

(٧٠) السيل الجرار ١/ ٢٥، ٢٦.

(٧١) الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء: انها شيء يستخرج من الجزء الباطني من معدة الحيوان الرضيع. اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ينظر: لسان العرب ٦٢٣/٢، القاموس ١/ ٢٦٢، المصباح المنير ٢/ ٢٨٦، مادة (نفح).

(٧٢) ينظر: الوسيط، للغزالي ١/ ٣٨٣.

(٧٣) الوسيط، للغزالي ١٥٩/١.

(٧٤) ينظر: شرح الخرشي ٢/ ٥٨، الوسيط للغزالي ٣٨٣/١، ٣٨٤، الروضة ١/ ١٦، المحلى ٤٢٢/٧.

(٧٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ١١٢، فتح القدير ١/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ١/ ٧٤.

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٧، المغني لابن قدامة ١/ ٧٤، مجموع الفتاوى ١٠٢/٢١، ٥٢٣.

(٧٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧٤.

(٧٨) سنن الترمذي ٢٢٠/٤، برقم ١٧٢٦، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه.

(٧٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٢- ١٠٤.

(٨٠) التداوي بالمحرمات، د.نزيه حماد ص٦٨.

(٨١) المصدر نفسه، وينظر: الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص٣٨١.

(٨٢) المنتقى شرح الموطأ ٢٩٣/٧.

(٨٣) المجموع ٣٨٨/٤.

(٨٤) التداوي بالمحرمات، د.نزيه حماد ص٧٣.

(٨٥) المصدر نفسه.

ثبت المصادر

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(إبن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٧م.

٢. الاصل (المعروف بالمبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، ادارة القران والعلوم الاسلامية، كراتشي.

٣. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ(إبن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(إبن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد ابن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ١٩٥٢م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٩. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
١٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
١١. تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق.
١٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨١م.
١٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة إبن تيمية، القاهرة.
١٤. الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٥.حاشية إبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير ألأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٦م.

١٦.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.

١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٨.روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب ألإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

١٩.الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني، الطبعة ألأولى، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٠.سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة ألأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة.

٢١.سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٢.السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٤٦هـ.

٢٣.سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق ألأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٥.شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٢٩م.

٢٦.صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧.صحيح إبن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٨.صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٩.عون المعبود شرح سنن ابي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨م.

٣٠.الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الاولى، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٢.فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ(إبن الهمام) (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة.

٣٤.القواعد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م.

٣٥.قواعد الاحكام، للعز بن عبد السلام، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٣٦.الكافي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.
٣٧.لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـ(إبن منظور) (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.
٣٨.المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
٣٩.المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.
٤٠.المستدرك، محمد بن عبد الله النيسباوري المشهور بالحاكم (ت٤٠٥هـ)، حيدر اباد الدكن، الهند، ١٣٤٠هـ.
٤١.مسند الامام احمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٢.المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، طبعة بألأوفسيت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٣.المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية.
٤٤.المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
٤٥.المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق، مؤسسة الخليج، نشر وزارة الاوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ.
٤٦.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، مطابع دار الكتاب اللبناني، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩هـ، وطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٧. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٣٨م.

٤٨. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٩. التداوي بالمحرمات، د.نزيه حماد، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس بجدة ٢٠٠٤م.

٥٠. د.عبد الستار أبو غدة، بحثه المقدم إلى ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٩٧م، في الدار البيضاء.